ولم يكن الموجود منهن الا واحد لكان نصيب المتوفين من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من ولد البطن والظاهر تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى ثم انحصر الوقف في بنت واربعة ذكور ثم مات الاربعة ذكور عن اولاد فانحصر فيهم وفي عمتهم فهل يشاركون العمة ام تقدم العمة عليهم اجاب الظاهر وقوع الشركة بينهم في الوقف عملا بقوله ثم على اولادهن الى اخره لانه اغا رتب بثم بين اولاده الموجودين والحادث وبين اولادهن واولاد اولادهن اولاده فلم يترتب حيث قال ثم على اولادهن واولاد اولادهن ثم رتب ذريته ونسله وعقبه على ذلك قال قاضي خان في الفتاوى رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده والى ولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث وان تصرف الغلة الى الفقرا ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقرا ما بقي احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم للاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف هذه عبارته وذكر في الخلاصة مثل ماذكره قاضي خان بعينه وذكر مثله في الفتاوى الظهيرية سيل عن امراة وقفت عقارات وقفا شرعيا على ذريتها وشرطت في مشهود الوقف ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل اذا وجد احد من ذريتها من الطبقة العليا تحجب من وجد من الطبقة السفلى ام لا اجاب لاشي للطبقة السفلى ولاشي للطبقة العليا مع وجود احد من الطبقة السفلى ولاشي لهم مع وجود الحاجب لهم شرعا عملا بشرط الواقف والله اعلم سيل عن رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده

ثم اولاد

8

ثم اولاد اولاده طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وان من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده الى آخره ثم انحصر الوقف في امراة ولها ثلاثة اولاد ابو اللطف وعلي وبها الدين مات ابو اللطف قبل موت امه وقبل استحقاقه في الوقف وخلف ابو اللطف ولدا فهل والحالة هذه يستحق ولده في الوقف لان اباه ما استحق في الوقف لانه لا يستحق الا بعد موت امه ومات قبلها كما ذكر ام لا اجاب اذا مات قبل ان يستحق لا ينتقل الى ولده شي من الوقف لان والده يكون محجوبا بالبطن الاعلى كما افاده الخصاف في اوقافه سيل عن ناظر على وقف يمتنع من اجارة اراضيه حتى ياخذ رشوة خارجا عن اجرة الاراضي فهل يجب على الحاكم الشرع تخليص ما اخذه بطريق الرشوة ام لا اجاب نعم يجب على الحاكم الشرعي امر المرتشي برد ما اخذه بطريق الرشوة على الراشي عند الدعوى الشرعية والله اعلم سيل عن ناظر على وقف اجر اراضيه بدون اجر المثل اربعين دينارا واجر الاراضي المزبورة بثمانية عشر دينارا فهل والحالة هذه يلزم الناظر تكملة اجر المثل ام لا اجاب بان اجر المثل يلزم المستاجر لا الناظر كما صرح به مشايخنا رحمهم الله تعالى وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال متولي الوقف آجر بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل انتهى وقد رايت من يغلط فيه ممن نصب للافتا في زماننا وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر بدليل ما ذكره في تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علماينا وعليه الفتوى وقال في الذخيرة واذا اجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم تجز الاجارة ولو تسلمها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ انتهى وقد افصح عن ذلك ايضا في مجمع الفتاوى والله اعلم سيل عن

Copyright © King Saud University